



**دولة ليبيا**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة بني وليد**

**كليــــــة العلوم الشرعـــــــــــــية**

**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية**

**الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم( 4 ) لسنة (2017م)**

**دولة ليبيا**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة بني وليد**

**كليــــــة العلوم الشرعـــــــــــــية**

**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية**

 **الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ( 4 ) لسنة (2017م)**

**الفصـــــــــــــــــــل الأول**

**أحكـــــام عـــــامة**

مــــــــــــــادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة الدراسة والامتحانات والتأديب في كلية العلوم الشرعية بجامعة بني وليد بمرحلة الإجازة الجامعية (الليسانس).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين والطلاب الدارسين بها.

مــــــــــــــادة (2)

أهداف الكلية:

 تهدف الكلية إلى تدريس العلوم الشرعية وتأهيل المتخصصين في مجالاتها المتعددة؛ ودعم سائر مؤسسات المجتمع العامة والخاصة بالكفاءات في مجال العلوم الشرعية، والمساهمة في التحصين ضد الغزو الفكري، وتهدف على وجه الخصوص إلى:

1. تأهيل المختصين في مجال علوم الشريعة.
2. المساهمة في تطوير وتأصيل ونشر ثقافة العلوم الشرعية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي.
3. العمل على ترشيد أفراد المجتمع وترسيخ مفاهيم العدالة والحرية.
4. العمل على توطيد الصلات الثقافية وتبادل الخبرات مع الكليات المناظرة والمؤسسات والمراكز البحثية.
5. غرس الروح الوطنية لدى الطلاب وتعزيز إحساسه بالانتماء للوطن.
6. تعد الكلية مركزاً استشارياً بما تقدمه من آراء ومقترحات في مجال العلوم الشرعية.
7. المشاركة بالبحوث العلمية والدارسات المختلفة التي تساهم في التقدم العلمي، وخاصة ما يهدف منها إلى إيجاد الحلول لمختلف الإشكاليات المثارة بخصوص هوية المجتمع الليبي.

مــــــــــــــادة (3)

الأقسام العلمية

 تضم الكلية الأقسام العلمية التالية:

1. - قسم أصول الدين.
2. - قسم الشريعة .
3. - قسم الشريعة والقانون.
4. - قسم القراءات القرآنية.

ولمجلس الكلية اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة وقفل وإلغاء أقسام علمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة.

مــــــــــــــادة (4)

 أ- يختص كل قسم من أقسام الكلية بما يلي:

1. توزيع المواد الداخلة في نطاق اختصاصه مع بداية كل سنة دراسية.

2. عرض المواد الاختيارية المراد تدريسها في بداية كل سنة دراسية وفقاً للإمكانيات المتاحة .

3. البث في طلبات المعيدين وأعضاء هيئة التدريس المتعاونين والراغبين في الالتحاق وظيفياً بالكلية.

4. يلتزم كل قسم بتدريس المواد الالزامية كاملة في السنة الدراسية، وكذلك المواد الاختيارية المأذون بتدريسها.

5. اقتراح استحداث مواد جديدة يرى أنها مواكبة للتطور العلمي، أو إلغاء بعض المواد أو دمجها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة.

ب- يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية به، بما يكفل حسن سير الدراسة وانتظامها، كما يدعو مجلس القسم للاجتماع عند الاقتضاء.

 ويجوز لأغلبية أعضاء القسم أو عميد الكلية دعوة القسم للاجتماع لمناقشة موضوعات معينة.

ويجب أن تدون محاضر اجتماعات الأقسام، ويبلغ عميد الكلية بصورة منها لاعتمادها من مجلس الكلية.

مــــــــــــــادة (5)

منظومــــــة التسجيل والتوثيق المركزي

‌ أ. يكون بالكلية منظومة تسجيل وتوثيق مركزي تحت إشراف مسجل الكلية، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص :

1.ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك .

2.الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها، والمقررات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمعدل السنوي والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإنذار و الفصل من الدراسة.

‌ ب. تُوثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل المختص، و لا يُعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة.

مــــــــــــــادة (6)

الوسائل التعليمية

 إضافة إلى أستاذ المقرر، تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية وتحسين الأداء بالكلية، وعلى الأخص :

1. الأشخاص المساعدون من المعيدين ومن في حكمهم.

2. القاعات والمدرجات الدراسية.

3. الأجهزة والمعدات والمواد وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.

4. المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.

5. شبكة المعلومات الدولية.

6. المكتبة الإلكترونية.

7. وغيرها من كل ما يسهم في الرفع من مخرجات الكلية.

**الفصــــــــــــــــــــــل الثاني**

نظام الدراسة بالكلية

مــــــــــــــادة (7)

اللغة

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ، ويجوز استعمال إحدى اللغات الحية في التدريس لمواكبة ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مــــــــــــــادة (8)

 تكون الدراسة بالكلية وفقاً للنظام السنوي، ويجوز تحويل الدراسة إلى نظام الفصلي من قبل الجهات المختصة :

‌أ. مدة الدراسة بكلية العلوم الشرعية أربع سنوات دراسية، أو ثمانية فصول دراسية .

‌ب. مدة الفصل (16) ستة عشر أسبوعاً، ويفصل بين الفصلين الدراسيين عطلة مدتها أسبوعان.

‌ج. الحد الأقصى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية خمس سنوات دراسية، أو عشر فصول دراسية - بحسب الأحوال- ، وفي حال عدم تخرجه خلال هذه المدة المحددة يتغير وضعه من طالب نظامي إلى طالب منتسب ، على أن يستكمل دراسته خلال مدة أقصاها ست سنوات دراسية أو اثنا عشر فصلاً.

‌د. وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب تلقائياً إذا استنفد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مــــــــــــــادة (9)

 مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة بشأن القبول والتسجيل, ووفقاً للقدرة الاستيعابية يحدد مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم قبل بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية وفقا للنظام المتبع.

 ويٌشترط فيمن يتم قبوله للدراسة بكلية العلوم الشرعية ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانونا.

2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة من جهة الاختصاص.

3. أن يجتاز امتحان القبول والمقابلــة الشخصية بنجاح.

4. أن يكون لائقا صحيا خالياً من الأمراض المعدية، قادراً على متابعة الدراسة بالكلية.

5. أن يكون حسن السيرة والسلوك متحلياً بالأخلاق الحميدة.

6. ألا يكون مفصولا من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالدولة الليبية.

7. أن يتعهد بالتقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.

8. أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لــذلك.

مــــــــــــــادة (10)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية، منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة للطلاب الناجحين من السنة الثالثة أو الراسبين في السنة الرابعة الذين تجاوزوا المدة المحددة.

مــــــــــــــادة (11)

الانتقال إلى الكلية

‌ يجوز قبول الطالب المنتقل من إحدى كليات مناظرة من داخل ليبيا أو خارجها، وفق الشروط التالية :-

1. أن تسمح إمكانيات الكلية بذلك.
2. ألا يكون مفصولاً من كليته الأصلية .
3. أن يقدم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص بمدة كافية تسمح بدراسة هذه المستندات، ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها قبل بداية الدراسة بالكلية.
4. يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب مقبولا إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة ويقدم تعهدا بذلك.
5. أن يقدم الطالب كشفا بأسماء المقررات التي درسها مرفقة بمفرداتها، والدرجات التي تحصل عليها لهذه المقررات، ويجوز للكلية قبولها أو رفضها حسب التالي:
6. على المقررات التي لا علاقة لها بمقررات الكلية.
7. يجوز رفض أي مقرر إذا كانت مفرداته لا تغطي الحد الأدنى المشروط في الكلية.
8. في حالة اختلاف المقررات يلزم الطالب بإعادة دراسة أي مقرر لم تسبق له دراسته.
9. عند معادلة أي مقرر وقبوله يحق للجنة المعادلة منح الطالب الدرجة التي تحصل عليه من الكلية المنتقل منها، أو منحه درجة النجاح الصغرى(50) وذلك حسب مفردات المنهج والمستوى العلمي.
10. يجوز للجنة المعادلة دمج مقررين أو أكثر من المقررات التي سبق للطالب دراستها حسب المفردات ووحداتها.
11. لا يجوز قبول أي طالب منتقل في السنة النهائية مهما كان مستواه العلمي.
12. على الطالب المنتقل أن يدفع الرسوم المقررة من الجهات المختصة.
13. تتولى لجنة علمية بقرار يصدر من عميد الكلية إجراء المعادلات للطلاب المنتقلين إليها.
14. تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية، وعلى لجنة المعادلات البت في تلك الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

مـــــــــــــــــادة (12)

قبول طلاب أجانب

للكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات أخرى وفق الشروط التالية :

1. الحصول على موافقة بالدراسة من قبل جهات الاختصاص ، على أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.

2. أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته .

3. دفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة .

4. أن يكون مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بهذه اللائحة.

مـــــــــــــــــادة (13)

قيد الطالب وتغييره

 يتم قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً، ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على قيد الطالب منتسباً إذا قدم طلباً كتابياً بذلك، مرفقاً به ما يبرر انتسابه، وفي جميع الأحوال يجوز تغيير صفة القيد لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة بالكلية.

ويجوز تغيير صفة قيد الطالب من منسب إلى نظامي وذلك عند اجتيازه للسنة الأولى والثانية بتقدير عام لا يقل عن جيد جداً.

مـــــــــــــــــادة (14)

 يصنف الطلاب المقيدون بالكلية كما يلي:

1. طلاب نظاميون: ويتم قبولهم وفق الشروط المذكورة في المادة (9) من هذه اللائحة.
2. طلاب غير نظاميين: وهم المنتسبون الذين حالت ظروفهم عن الانتظام في الدراسة، ويتم قبولهم وفق الشروط المحددة، أو التي يحددها مجلس الكلية .
3. طلاب وافدون: وهم غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وينظم أوضاع قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذه اللائحة.

مـــــــــــــــــادة (15)

تجديد القيد

‌أ. يحدد مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية – بحسب الأحوال - ميعاد تجديد القيد ، ويجب أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين ، وعلى الطالب أداء الرسوم المالية المحددة للتجديد.

‌ب. إذا لم يقم الطالب - بدون عذر- بتجديد قيده في الميعاد المحدد يعد منقطعاً عن الدراسة.

مــــــــــــــــــادة (16)

إيقاف القيد

‌ يجوز لمجلس الكلية إيقاف قيد الطالب لعذر يمنعه من مواصلة دراسته، بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف عن سنة دراسية واحدة، ولمرة واحدة طيلة مدة الدراسة، ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن السنوات المقررة للتخرج .

 وعلى الطالب الراغب في وقف قيده تقديم طلبه لمجلس الكلية خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية.

**الفصـــــــــــــــــل الثالث**

المقررات الدراسية وتوزيعها

مــــــــــــــــادة (17)

 هو المحتوى المنهجي الذي يحدده القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي) ويحدد لكل مقرر عدد من الوحدات يراعى في تحديدها أهمية المادة في مجال التخصص و كونها مادة أساسية أو عامة.

 وتوزع المقررات الدراسية ووحداتها الأسبوعية وفقاً للجداول الملحقة بهذه اللائحة.

 مـــــــــــــــــادة (18)

ويجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم المختص بإلغاء أو تعديل أو إضافة مقرر أو أكثر من المقررات الإلزامية، ولا يصبح هذا القرار نافداً إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة.

مـــــــــــــــــادة (19)

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض ويكون لكل مقرر دراسي :

1. أستاذ يُكلفه القسم من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من المتعاونين .

2. كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.

3. جدول أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن (50) طالباً، وفي حالة تجاوز ذلك تضاعف الساعات المحتسبة لعضو هيئة التدريس.

مـــــــــــــــــادة (20)

أستاذ المقرر

‌ يتولى تدريس كل مقرر دارسي عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العالية "الماجستير" ، ويقوم أستاذ المقرر بالالتزام بما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

 أ. ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة أو فصل دراسي لـــ :

1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

2. توضيح مفردات المقرر.

3. تحديد الكتب و المراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.

4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.

5. تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.

‌ب. يتولى أستاذ المقرر وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة والنظر في المراجعة الموضوعية والتظلمات .

‌ج. على أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحان الجزئي، و إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

‌د. على أستاذ المقرر تقديم كشف النتائج لقسم الدراسة والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقت كاف.

‌ه. على أستاذ المقرر تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية لقسم الدراسة والامتحانات، ويجب على القسم حفظها مدة سنة دراسية.

**الفصل الرابع**

نظام الامتحانات والتقويم

مــــــــــــــــادة (21)

‌أ. يجب على الطلبة النظاميين الالتزام بحضور المحاضرات وحلقات النقاش و الندوات التعليمية وأداء ما يطلب منهم من أبحاث و أوراق عمل.

‌ب. يجب على الطالب حضور المحاضرات في المجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بالموافقة الكتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.

‌ج. يُحرم الطالب النظامي من التقدم للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه – بدون عذر – على25 % من مجموع الساعات المقررة للمادة.

‌د. على كل طالب حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل سنة دراسية والتقيد بما يلي:

1.اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.

2. يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة – ولو كانت خالية من الكتابة- عدا ما يسمح به أستاذ المادة.

3. يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات .

4. التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.

5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد (39 – 40 – 41 – 42 – 43 – 44 – 45 )من هذه اللائحة .

6. عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان.

مـــــــــــــــــادة (22)

قسم الدراسة والامتحانات

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية كل الجوانب التنظيمية المتعلقة بالدراسة والامتحانات, وله على الأخص ما يلي:

1.إعداد الجداول الدراسية وجداول القاعات والامتحانات.

2.متابعة توزيع الطلبة على المجموعات الدراسية.

3.إعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم حق الدخول للامتحانات.

4.إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات لعرضها على مجلس الكلية.

5.استلام نتائج كل مقرر عقب إجراء الامتحانات ، بعد اعتمادها من رئيس القسم العلمي وعميد الكلية، على أن تعلن النتائج في مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحان ، وتحال نسخة من نتائج كل سنة إلى قسم التسجيل والتوثيق بالكلية لتسجيلها وحفظها.

مـــــــــــــــــادة (23)

الجدول الدراسي

‌أ. يراعى عند وضع الجدول الدراسي ما يلي :

1.استعمال القاعات الدراسية والمدرجات وفق ما يقرره مجلس الكلية .

2. توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.

3. تجنب تعارض مقررات المستوى الواحد و المواد المرتبطة.

‌ب. يعلن الجدول الدراسي قبل أسبوع على الأقل من بداية الدراسة، و لا يجوز تغييره إلا بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات.

مـــــــــــــــــادة

(24)

 مع بداية كل العام دراسي يقوم قسم التسجيل بإحالة ما يستجد في تسجيل الطلاب إلى قسم الدراسة والامتحانات وفقا للجدول الزمني والمعتمد وذلك على النحو التالي:

1. الطلبة المسجلين الجدد والمنتقلين إلى الكلية.
2. الطلبة الذين قاموا بتغيير صفة قيدهم من نظامي إلى منتسب والعكس.
3. الطلبة الذين قاموا بإيقاف قيدهم.
4. الطلبة الذين تم إخلاء طرفهم.

مـــــــــــــــــادة (25)

الحد الأعلى و الأدنى لوحدات التسجيل

عند التسجيل في النظام الفصلي يراعى الآتي :

‌أ. يسمح للطالب التسجيل بما لا يزيد على إحدى وعشرين (21) وحدة دراسية كحد أعلى و بما لا يقل عن اثنتي عشرة (12) وحدة دراسية كحد أدنى ، ويجور رفع الحد الأعلى إلى (25) وحدة دراسية في حالة الفصل الدراسي الأخير لتخرج الطالب.

‌ب. مراعاة الارتباط الموضوعي والتنظيمي بين المواد المقررة، بحيث لا يجوز له دراسة المواد المرتبطة إلا بعد النجاح في أسبقياتها، ويستثنى من هذا الحكم طلبة الفصل الأخير، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الكلية في هذا الخصوص.

ج. يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي.

د. يجوز للطالب الذي سجل بمقررات يزيد مجموع وحداتها على الحد الأدنى المذكور أن ينسحب فيما زاد عن ذلك الحد بشرط :

1.موافقة قسم الدراسة والامتحانات.

2.أن يتم الإسقاط في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

مـــــــــــــــــادة (26)

1. تجرى بالكلية العديد من الامتحانات والاختبارات لغرض تقويم الطالب علمياً طيلة السنة الدراسية يشمل الامتحان النصفي والنهائي.
2. في حالة تقدم الطالب لامتحانات الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها كاملة.

مـــــــــــــــــادة (27)

إجراء الامتحان النهائي

‌ أ.لا يجوز إجراء الامتحان النهائي في مقرر من المقررات الدراسية ما لم يتم إنجاز85 % من مفردات المقرر على الأقل ، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النسبة يجوز لمجلس الكلية تعليق إجراء الامتحان في هذا المقرر إلى حين استكمال ما لم ينجز من مفرداته بالتنسيق مع القسم المختص أو إسقاط المادة لذلك الفصل.

‌ ب. تكون الامتحانات النهائية في النظام السنوي من دورين (أول وثان)، ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي رسب فيها، وترصد للطالب الناجح في الدور الثاني درجته الكاملة ، ويسمح للطالب الانتقال من سنة إلى أخرى محملا بمادتين على الأكثر.

مـــــــــــــــــادة (28)

يحرم الطالب من دخول الامتحانات النهائية بالنسبة للمقررات التي تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% وترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه عن النسبة المشار إليها.

مـــــــــــــــــادة (29)

 تقييم الطالب

تخضع المواد التي يدرسها الطالب بالكلية للتقويم كما يلي:

أولاً- الطلاب النظاميون:

1. 10% من الدرجة تخص مواظبة الطالب وحضوره ونشاطه ومساهمته.
2. 30% من الدرجة تخصص للامتحان النصفي، ويجوز أن يكون التقييم فيها ببحوث وأوراق عمل أو امتحانات شفوية يكلف بها الطالب.
3. 60% من الدرجة تخصص للامتحان النهائي.

 ثانيا- الطلاب المنتسبون:

 يقيم الطالب المنتسب في الامتحان النهائي من 100%.

 ثالثاً- الامتحان التكميلي أو الترحيل:

 يقيم الطالب في مواد المرحلة( التكميلي) في الامتحان النهائي من 100%

 مـــــــــــــــــادة (30)

التقديرات

 تقدر درجات الطالب في كل مقرر دراسي حسب التالي:

1. ممتاز من 85 % إلى 100% من مجموع الدرجات.
2. جيد جداً من 75 % إلى 85 % === .
3. جيد من 65 % إلى 75 % === .
4. مقبول من 50 % إلى 65 % === .
5. ضعيف من 35 % إلى 50 % === .

 ولا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات لكل مقرر.

مـــــــــــــــــادة (31)

إعادة المقرر

 للطالب أن يعيد دراسة بعض المواد التي سبق له النجاح فيها إذا طلب ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه، بما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ولمرة واحدة خلال مدة دراسته.

مـــــــــــــــــادة (32)

طلب المراجعة الموضوعية

‌ يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في الامتحان النهائي وفق الضوابط التالية :

1.التقدم بطلب كتابي يبين فيه أسماء المواد التي يرغب في مراجعتها على ألا تزيد على مادتين، وألا يقل معدله العام عن تقدير عام ضعيف.

2. إرفاق الطلب بالرسوم المقررة ويسلمها لمسجل الكلية في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من موعد تقديم الطعون، ولا يجوز مراجعة أي مقرر بعد تمام المددة.

3. تسلم طلبات المراجعة إلى اللجنة المشكلة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم أستاذ المادة أو من ينوب عنه للقيام بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم، وبحضور الطالب المعني أو من ينوب عنه.

4. تقدم اللجنة بعد مراجعتها تقريراً بنتيجة المراجعة للجنة الامتحانات التي تقوم بإعلانها، وتعديل درجة المادة في النتيجة الرسمية إذا حدث فيها تعديل.

5. يعاد المبلغ المالي الذي تم دفعه للطالب إذا كانت نتيجة الطعن لصالحه، وتحتفظ الكلية بالمبلغ إذا كانت النتيجة غير ذلك.

6. يقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح إذا تم تغيير نتيجة الطالب.

مـــــــــــــــــادة (33)

حساب التقدير العام للخريج

‌أ. يحسب التقدير العام للخريج على أساس المتوسط التراكمي لتقديراته مدة دراسته، ويكون حساب المتوسط لكل فصل بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

‌ب. يحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، بحيث يقسم ناتج مجموع درجاته في كل فصل على ناتج مجموع الوحدات التراكمية.

مـــــــــــــــــادة (34)

الإفادات وكشف الدرجات

1. يمنح الخريج شهادة تخرج مبيناً فيها حصوله على درجة الإجازة في العلوم الشرعية

( الليسانس)- ورقية وجدارية- وفق النماذج المعدة معتمدة من رئيس الجامعة.

1. لا يستلم الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

**الفصــــــــــل الخامس**

الإنذار والفصل من الكلية

مـــــــــــــــــادة (35)

إنذار الطالب

‌ أ. ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي أو لمدة أسبوعين متتاليين في النظام الفصلي.

2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من السنوات فيما بعد السنة الدراسية الثانية وفق النظام السنوي أو ما بعد الفصل الدراسي الثاني في النظام الفصلي.

3. إذا وصل غيابه في أي ماده 25% من مجموع الساعات ويحرم من دخول الامتحان النهائي في المقرر الذي غاب عنه.

4. إذا تجاوز عدد مرات رسوبه في أي مقرر ثلاث مرات خلال دراسته بالكلية.

5. إذا لم يتجاوز (35) وحدة دراسية –على الأقل– في الفصول الأربعة الأولى.

‌ب. تسقط الإنذارات المسجلة على الطالب في السنة الدراسية الواحدة عند نجاحه في نفس المادة.

مـــــــــــــــــادة (36)

الفصل من الدراسة

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار بالدراسة في إحدى الحالات التالية :-

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين خلال دراسته بالكلية.

2. إذا تحصل على تقديـــر عام ضعيف جداً في السنتين الأوليين أو فصليين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

3. إذا استنفد مدة الدراسة المقررة.

4. إذا صدر بشأنه قرار تأديبي لارتكابه أي مخالفة تستدعي الفصل من الكلية.

5.إذا تحصل على أربع إنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

مـــــــــــــــــادة (37)

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:-

1. رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى القسم المختص وإلى قسم الدراسة والامتحانات نهاية كل شهر.
2. التقيد بمواعيد الامتحانات وجداول المراقبة والاشراف.
3. وضع أسئلة الدور الأول والثاني وتسليمها إلى القسم المختص قبل بدء الامتحانات النهائية بوقت كاف.
4. إرجاع كراسات الإجابة مصححة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.

مـــــــــــــــــادة (38)

 يتولى مجلس الكلية تحديد موعد الامتحانات النهائية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات وفق الخطة الزمنية من الجامعة .

**الفصل السادس**

لجنة الامتحانات والمراقبة

مـــــــــــــــــادة (39)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تسمى ( لجنة الامتحانات والمراقبة ) تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها منها:-

1.الاشراف على سير الامتحانات.

2. استلام أسئلة الامتحانات و التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس لوضعها في صورتها النهائية.

3. المحافظة على سرية الأسئلة وأوراق الإجابة.

4. تسليم أوراق الإجابة إلى أعضاء هيئة التدريس واستلامها بعد تصحيحها.

5.رصد الدرجات والتقديرات في السجلات المعدة لذلك.

6. إحالة النتائج بعد رصدها إلى قسم الدراسة والامتحانات لمراجعتها وإعلانها من قبل القسم.

وللجنة الامتحانات الاستعانة بمن ترى الاستعانة به في وضع الجداول والاشراف والمراقبة على سير الامتحانات.

مـــــــــــــــــادة (40)

يجوز بقرار من مجلس الكلية السماح بإجراء الامتحانات النهائية خارج الكلية للطالب النزيل في المستشفى أو الموقوف في الجهات المختصة بشرط أن يجرى الامتحان بنفس التاريخ والتوقيت الذي تجرى فيه الامتحانات بالكلية وبالضوابط التي يحددها عميد الكلية.

مـــــــــــــــــادة (41)

 يتم اعتماد النتائج النهائية في سنوات النقل من رئيس القسم العلمي، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وعميد الكلية.

وتعتمد الشهادات النهائية للخريجين من مسجل الكلية، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة.

**الفصل السابع**

 نظام التأديب والعقوبات

 مـــــــــــــــــادة (42)

 سلوك الطالب

يلتزم الطالب الالتزام بأداء واجباته التعلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة وذلك بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرمة الكلية والجامعة ، و يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعيا ً، وتقع المخالفة بارتكاب الطالب لفعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقرره النظم والتشريعات النافذة ، سواء تم ذلك داخل الكلية أو في ملحقاتها.

مـــــــــــــــــادة (43)

أحكام التأديب

‌ أ. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة ، سواء تم الفعل بداخلهما أو بأي مكان من ملحقاتهما.

‌ ب. تطبق على الطالب أحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

‌ ج. لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مـــــــــــــــــادة (44)

أنواع المخالفات

تسري أحكام التأديب على الطالب، سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو شريكاً ، وتقسم المخالفات التأديبية إلى :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو ممتلكاتهم.

2. الاعتداء علـى الأموال والمرافق التابعـــة للكلية أو الجامعة.

3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.

4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب أو الذي يمس النظام العام والآداب العامة.

مـــــــــــــــــادة (45)

الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

‌ أ. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو أربع فصول دراسية إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية ، بحضور المعتدى عليه، وسواء ارتكب بإشارة أو شفاهة أو كتابة.

‌ب. يفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مـــــــــــــــــادة (46)

الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة

‌ أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية أو فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء، أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً, و تضاعف العقوبة عند العود.

‌ ب. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.

مـــــــــــــــــادة (47)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

‌ أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة أو فصلين دراسيين ولا تزيد على سنتين أو أربعة فصول دراسية إذا ارتكب المخالفات التالية :

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات و الشهادات و الوثائق ، سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2. انتحال الشخصية وبأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.

 وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

‌ ب. يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات التالية :

1.إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

2.التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

‌ ج. تلغى نتيجة امتحان الدور الأول أو الامتحان النصفي - بحسب الأحوال – إذا ارتكب الطالب أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة كانت ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة أو فصلين دراسيين ، ويفصل عند العود.

‌ د. يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة أو فصلين دراسيين إذا :

1. امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2. ارتكب أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مـــــــــــــــــادة (48)

الإخلال بالنظام العام والآداب

‌ يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة أو فصلين دراسيين، إذا ارتكب سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام و الآداب ، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.

2. خدش الحياء العام.

3. تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور.

4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5.الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

 وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مـــــــــــــــــادة (49)

أثر عقوبة الإيقاف

‌ أ. إذا ثبتت إدانة الطالب يوقف عن الدراسة من تاريخ وقوع المخالفة ويحرم من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

‌ ب. يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر.

**الفصـــــــــــــــل الثامن**

إجراءات التأديب

مـــــــــــــــــادة (50)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق محضر ضبط إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه .

مـــــــــــــــــادة (51)

لجنة التحقيق

‌أ. يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ كحدٍ أقصى تشكيل لجنة للتحقيق – في حالة عدم وجود لجنة تحقيق دائمة – تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

‌ب. على لجنة التحقيق إتمام إجراءات التحقيق في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تشكيلها.

‌ج. يتعين على لجنة التحقيق إعلان الطالب بالتحقيق في لوحة الإعلانات الخاصة بالكلية قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مـــــــــــــــــادة (52)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدها إلى عميد لكلية.

مـــــــــــــــــادة (53)

مجلس التأديب

‌ أ. إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً ، يتعين على عميد الكلية مباشرةً تشكيل مجلس للتأديب- في حالة عدم وجود مجلس دائم للتأديب بالكلية– يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية ، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ، ومندوب عن الرابطة الطلابية.

‌ ب. على مجلس التأديب إتمام إجراءات التأديب في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيله.

‌ ج. يتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور - بلوحة الإعلانات في الكلية- بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، و لا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها.

‌ د. في حالة عدم حضور الطالب بعد إعلانه مرتين للمثول أمام المجلس يصدر المجلس قراره غيابياً.

مـــــــــــــــــادة (54)

صدور القرار التأديبي

‌ أ. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، كما يجوز له سماع أقوال لجنة التحقيق ، و لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية .

‌ ب. قرارات الفصل من الكلية لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات الوطنية بقرار الفصل، و ذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مـــــــــــــــــادة (55)

إعلان القرار التأديبي

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مـــــــــــــــــادة (56)

الطعن في القرار التأديبي

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية و مجلس الجامعة ، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مـــــــــــــــــادة (57)

انقضاء العقوبة التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاؤها أو الحكم فيها على السير في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

**الفصل التاسع**

أحكام ختامية

مـــــــــــــــــادة (54)

إعلان اللائحة

 تنشر أحكام هذه اللائحة على لوحة الإعلانات بالكلية وعلى موقعها الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية، بحيث يتاح لأي طالب الاطلاع عليها ومعرفة الأحكام الواردة بها.

مـــــــــــــــــادة (55)

تُطبق أحكام القرار رقم ( 501 ) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة .

المواد الدراسية المقررة بالكلية

أولاً: مقررات قسم الشريعة والقانون.

السنة الأولى

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المادة | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | تاريخ التشريع الإسلامي | SL110 | 2 | ساعتان |  |
| 02 | فقه العبادات 1 | SL104 | 4 | أربع ساعات |  |
| 03 | فقه الكتاب 1 | SL103 | 2 | ساعتان |  |
| 04 | فقه السنة 1 | SL109 | 2 | ساعتان |  |
| 05 | اللغة العربية1 | SL116 | 2 | ساعتان |  |
| 06 | مصطلح الحديث | SL106 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | أصول الفقه 1 | SL117 | 4 | أربع ساعات |  |
| 08 | العقيدة 1 | SL102 | 2 | ساعتان |  |
| 09 | اللغة الانجليزية 1 | SL107 | 2 | ساعتان |  |
| 10 | مدخل إلى علم القانون | SL112 | 4 | أربع ساعات |  |
| 11 | تاريخ النظم القانونية | SL113 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | علم الإجرام والعقاب | SL114 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | القانون الدستوري | SL115 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 30 |  |  |

السنة الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المادة | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | فقه (أحكام الأسرة) | SL210 | 4 | أربع ساعات |  |
| 02 | فقه العبادات 2 | SL204 | 4 | أربع ساعات | فقه العبادات 1 SL104 |
| 03 | فقه الكتاب 2 | SL203 | 2 | ساعتان | فقه الكتاب 1 SL103 |
| 04 | فقه السنة 2 | SL209 | 2 | ساعتان | فقه السنة 1 SL 109 |
| 05 | اللغة العربية2 | SL218 | 2 | ساعتان | اللغة العربية 1 SL 118 |
| 06 | العقيدة 2 | SL202 | 2 | ساعتان | العقيدة 1 SL 102 |
| 07 | أصول الفقه 2 | SL208 | 4 | أربع ساعات | أصول الفقه 1 SL 108 |
| 08 | منهجية البحث العلمي | SL213 | 2 | ساعتان |  |
| 09 | النظرية العامة للالتزام | SL214 | 4 | أربع ساعات |  |
| 10 | القانون الإداري | SL215 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | قانون دولي عام | SL216 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | قانون جنائي عام | SL217 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | الحاسوب | SL207 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 34 |  |  |

السنة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **اسم المادة** | **رمز المقرر** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات الأسبوعية** | **أسبقية المقرر ورمزه** |
| 01 | فقه المعاملات | SL304 | 4 | أربع ساعات  |  |
| 02 | فقه الكتاب 3 | SL303 | 2 | ساعتان  | فقه الكتاب 1 SL103، فقه الكتاب 2 SL 203 |
| 03 | فقه السنة 3 | SL309 | 2 | ساعتان  | فقه السنة 1 SL 109، فقه السنة 2 SL 209 |
| 04 | أصول الفقه 3 | SL308 | 4 | أربع ساعات  | أصول الفقه 1 SL 108، أصول الفقه 2 SL 208 |
| 05 | المواريث والوصايا | SL302 | 4 | أربع ساعات  |  |
| 06 | الفقه المقارن | SL311 | 2 | ساعتان  |  |
| 07 |  قانون جنائي خاص | SL312 | 2 | ساعتان  |  |
| 08 | قانون المرافعات | SL313 | 4 | أربع ساعات  |  |
| 09 | قانون العمل | SL314 | 2 | ساعتان  |  |
| 10 | عقود مسماة | SL315 | 2 | ساعتان  |  |
| 11 | قانون تجاري | SL316 | 2 | ساعتان  |  |
| 12 | علاقات دولية | SL317 | 2 | ساعتان  |  |
|  | عدد الوحدات |  | 32 |  |  |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **اسم المادة** | **رمز المقرر** | **عدد الوحدات** | **عدد الساعات الأسبوعية** | **أسبقية المقرر ورمزه** |
| 01 | الأقضية والشهادات | SL413 | 2 | ساعتان  |  |
| 02 | فقه الحدود والجنايات | SL410 | 2 | ساعتان  |  |
| 03 | فقه الكتاب 4 | SL403 | 2 | ساعتان  | فقه الكتاب 1 SL103، فقه الكتاب 2 SL 203، فقه الكتاب SL 303 |
| 04 | فقه السنة 4 | SL409 | 2 | ساعتان  | فقه السنة 1 SL 109، فقه السنة 2 SL 209، فقه السنة SL 309 |
| 05 | أصول الفقه 4 | SL408 | 4 | أربع ساعات  | أصول الفقه 1 SL 108، أصول الفقه 2 SL 208،SL 308 |
| 06 | القواعد الفقهية | SL407 | 2 | ساعتان  |  |
| 07 | قضايا فقهية معاصرة | SL402 | 2 | ساعتان  |  |
| 08 | التنفيذ الجبري | SL414 | 2 | ساعتان  |  |
| 09 | القانون الدولي الخاص | SL415 | 2 | ساعتان  |  |
| 10 | أوراق تجارية | SL416 | 2 | ساعتان  |  |
| 11 | إجراءات جنائية | SL411 | 4 | أربع ساعات  |  |
| 12 | حقوق عينية | SL418 | 2 | ساعتان  |  |
| 13 | القضاء الإداري | SL419 | 2 | ساعتان  |  |
| 14 | مشروع التخرج | SL412 | 2 | ساعتان  |  |
|  | عدد الوحدات |  | 32 |  |  |

السنة الرابعة

ثانياً: مقررات قسم الشريعة.

السنة الأولى

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المقرر | الوحدات | رمزالمقرر | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن وأحكام التلاوة | 2 | SH101 | ساعتان |  |
| 02 | العقيدة الاسلامية 1 | 2 | SH102 | ساعتان |  |
| 03 | فقه الكتاب 1 | 2 | SH 103 | ساعتان |  |
| 04 | فقه العبادات 1 | 4 | SH 104 | أربع ساعات |  |
| 05 | النحو والصرف 1 | 4 | SH 105 | أربع ساعات |  |
| 06 | مصطلح الحديث | 2 | SH 106 | ساعتان |  |
| 07 | اللغة الإنجليزية | 2 | SH 107 | ساعتان |  |
| 08 | أصول الفقه 1 | 4 | SH 108 | أربع ساعات |  |
| 09 | فقه السنة 1 | 4 | SH 109 | أربع ساعات |  |
| 10 | تاريخ التشريع | 2 | SH 110 | ساعتان |  |
| 11 | فقه السيرة | 2 | SH 111 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | 30 |  | ثلاثون  |  |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المقرر | الوحدات | رمزالمقرر | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن وأصول الرواية | 2 | SH201 | ساعتان | القرآن وأحكام التلاوة 1 SH 101 |
| 02 | العقيدة الإسلامية 2 | 2 | SH202 | ساعتان | العقيدة الإسلامية 1 SH 102 |
| 03 | فقه الكتاب 2 | 2 | SH203 | ساعتان | فقه الكتاب 1 SH 103 |
| 04 | فقه العبادات 2 | 4 | SH204 | أربع ساعات | فقه العبادات 1 SH104 |
| 05 | النحو والصرف 2 | 4 | SH205 | أربع ساعات | النحو والصرف 1 SH 105 |
| 06 | الأدب الأدب والبلاغة 1 | 2 | SH206 | ساعتان | الأدب والبلاغة 1 SH 106 |
| 07 | الحاسوب | 2 | SH207 | ساعتان |  |
| 08 | أصول الفقه 2 | 4 | SH208 | أربع ساعات | أصول الفقه1 SH 108 |
| 09 | فقه السنة 2 | 4 | SH209 | أربع ساعات | فقه السنة 1SH 109 |
| 10 | فقه أحكام الأسرة | 4 | SH210 | أربع ساعات |  |
| 11 | مدخل لدراسة المذهب المالكي | 2 | SH211 | ساعتان |  |
| 12 | المنطق وأدب المناظرة | 2 | SH212 | ساعتان |  |
| 13 | منهجية البحث العلمي | 2 | SH213 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | 36 |  | ست وثلاثون  |  |

السنة الثانية

السنة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المقرر | الوحدات | رمزالمقرر | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | السياسة الشرعية | 2 | SH301 | ساعتان |  |
| 02 | المواريث والوصايا | 4 | SH302 | أربع ساعات |  |
| 03 | فقه الكتاب 3 | 2 | SH303 | ساعتان | فقه الكتاب 1 SH 103، فقه الكتاب 2 SH 203 |
| 04 | فقه المعاملات 1 | 4 | SH304 | أربع ساعات |  |
| 05 | النحو 3 | 4 | SH305 | أربع ساعات | النحو1 SH 105، النحو2 SH 205 |
| 06 | الأدب والبلاغة 2 | 2 | SH306 | ساعتان | الأدب والبلاغة 1SH 206 |
| 07 | القواعد الفقهية 1 | 2 | SH307 | ساعتان |  |
| 08 | أصول الفقه 3 | 4 | SH308 | أربع ساعات | أصول الفقه1 SH 108 ، أصول الفقه 2 SH 208 |
| 09 | فقه السنة 3 | 4 | SH309 | أربع ساعات | فقه السنة 1 SH 109 ، فقه السنة SH 209 |
| 11 | الفقه المقارن 1 | 2 | SH311 | ساعتان |  |
| 12 | التاريخ الإسلامي | 2 | SH312 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | 34 |  | أربع وثلاثون  |  |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المقرر | الوحدات | رمزالمقرر | عدد الساعات الأسبوعية |  |
| 01 | علوم القرآن | 2 | SH401 | ساعتان |  |
| 02 | قضايا فقهية معاصرة | 2 | SH402 | ساعتان |  |
| 03 | فقه الكتاب 4 | 2 | SH403 | ساعتان | فقه الكتاب 1 SH 103، فقه الكتاب 2 SH 203 |
| 04 | فقه المعاملات 2 | 4 | SH404 | أربع ساعات | فقه المعاملات 1 SH 304 |
| 05 | النحو 4 | 4 | SH405 | أربع ساعات | النحو1 SH 105، النحو2 SH 205 |
| 06 | أحكام الفتوى والتوثيق | 2 | SH406 | ساعتان |  |
| 07 | القواعد الفقهية 2 | 2 | SH407 | ساعتان | القواعد الفقهية 1 SH 307 |
| 08 | أصول الفقه 4 | 4 | SH408 | أربع ساعات | أصول الفقه1 SH 108 ، أصول الفقه 2 SH 208 |
| 09 | فقه السنة 4 | 4 | SH409 | أربع ساعات | فقه السنة 1 SH 109 ، فقه السنة SH 209 |
| 10 | فقه الجنايات | 4 | SH410 | أربع ساعات |  |
| 11 | الفقه المقارن 2 | 2 | SH411 | ساعتان | الفقه المقارن 1 SH 311 |
| 12 | بحث التخرج | 2 | SH412 | ساعتان |  |
| 13 | مقاصد الشريعة | 2 | SH413 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | 36 |  | ست وثلاثون  |  |

السنة الرابعة

ثالثاً: مقررات قسم القراءات القرآنية.

السنة الأولي

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم | QR 101 | 2 | ساعتان |  |
| 02 | العقيدة الإسلامية 1 | QR102 | 2 | ساعتان |  |
| 03 | تفسير القرآن 1 | QR103 | 2 | ساعتان |  |
| 04 | فقه العبادات 1 | QR104 | 2 | أربع ساعات |  |
| 05 | النحو والصرف 1 | QR105 | 4 | أربع ساعات |  |
| 06 | مصطلح الحديث | QR106 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | اللغة الإنجليزية | QR107 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | القراءات علماً 1 | QR108 | 4 | أربع ساعات |  |
| 09 | القراءات أداءً 1 | QR109 | 4 | أربع ساعات |  |
| 10 | أصول الرواية | QR110 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | تاريخ المصحف | QR111 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | مدخل إلى علم القراءات | QR112 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | أحكام التلاوة | QR113 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | ====== | 32 | ثنتان وثلاثون  |  |

السنة الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم | QR 201 | 2 | ساعتان | القرآن الكريم 1 QR 101 |
| 02 | العقيدة الإسلامية 2 | QR202 | 2 | ساعتان | العقيدة الإسلامية 1 QR 102 |
| 03 |  تفسير القرآن 2 | QR203 | 2 | ساعتان | تفسير القرآن 1 QR 103 |
| 04 | فقه العبادات2 | QR204 | 2 | أربع ساعات | فقه العبادات 1 QR 104 |
| 05 | النحو والصرف 2 | QR205 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1 QR 105 |
| 06 | فقه الحديث | QR 206 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | أدب وبلاغة1 | QR207 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | القراءات علماً 2 | QR208 | 4 | أربع ساعات | القراءات علما 1 QR 108 |
| 09 | القراءات أداءً 2 | QR209 | 4 | أربع ساعات | القراءات أداء 1 QR 109 |
| 10 | الحاسوب |  | 2 | ساعتان |  |
| 11 | علوم القرآن | QR211 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | الرسم القرآني وتوجيهه | QR212 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | المتون العلمية | QR213 | 2 | ساعتان |  |
| 14 | علم الأصوات | QR214 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 34 | أربع وثلاثون |  |

السنة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم | QR 301 | 2 | ساعتان | القرآن الكريم 1 QR 101، القرآن الكريم 2 QR 201 |
| 02 | منهجية البحث العلمي | QR302 | 2 | ساعتان |  |
| 03 | تفسير القرآن 3 | QR303 | 2 | ساعتان | تفسير القرآن 1 QR 103، تفسير القرآن 2 QR 203 |
| 04 | فقه أحكام الأسرة | QR304 | 2 | ساعتان | فقه العبادات 1 QR 104، فقه العبادات 2 QR 204 |
| 05 | النحو والصرف 3 | QR305 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1 QR 105، النحو والصرف 2 QR 205 |
| 06 | الأدب والبلاغة 2 | QR306 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | فقه السيرة | QR307 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | القراءات علماً 3 | QR308 | 4 | أربع ساعات | القراءات علما 1 QR 108، القراءات علما 2 QR 208 |
| 09 | القراءات أداءً 3 | QR309 | 4 | أربع ساعات | القراءات أداء 1 QR 109، القراءات أداء 2 QR 209 |
| 10 | الضبط القرآني | QR310 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | توجيه القراءات المتواترة1 | QR311 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | علم الفواصل | QR312 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | علم الدلالة | QR 313 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 32 | اثنان وثلاثون  |  |

السنة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم | QR 401 | 2 | ساعتان | القرآن الكريم 1 QR 101، القرآن الكريم 2 QR 201، القرآن الكريم 3 QR 301 |
| 02 | اللهجات العربية | QR402 | 2 | ساعتان |  |
| 03 | تفسير القرآن 4 | QR403 | 2 | ساعتان | تفسير القرآن 1 QR 103، تفسير القرآن 2 QR 203، تفسير القرآن 3 QR 303 |
| 04 | فقه المعاملات | QR404 | 2 | ساعتان | فقه العبادات 1 QR 104، فقه العبادات 2 QR 204 |
| 05 | النحو (4) | QR405 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1 QR 105، النحو والصرف 2 QR 205 ، النحو والصرف 3 QR 305 |
| 06 |  |  |  |  |  |
| 07 | الوقف والابتداء | QR407 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | القراءات علماً 4 | QR408 | 4 | أربع ساعات | القراءات علما 1 QR 108، القراءات علما 2 QR 208، القراءات علما 3 QR 308 |
| 09 | القراءات أداءً 4 | QR409 | 4 | أربع ساعات | القراءات أداء 1 QR 109، القراءات أداء 2 QR 209 ، القراءات أداء 3 QR 309 |
| 10 | دفع المطاعن عن القرآن والقراءات | QR410 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | توجيه القراءات المتواترة**2** | QR411 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | بحث تخرج | QR 412 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 28 | ثلاثون  |  |

رابعاً: مقررات قسم أصول الدين

السنة الأولي

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن وأحكام التلاوة | RF101 | 2 | ساعتان |  |
| 02 | العقيدة الإسلامية 1 | RF102 | 4 | أربع ساعات |  |
| 03 | تفسير القرآن 1 | RF103 | 4 | أربع ساعات |  |
| 04 | فقه العبادات 1 | RF104 | 4 | أربع ساعات |  |
| 05 | النحو والصرف 1 | RF105 | 4 | أربع ساعات |  |
| 06 | السيرة النبوية | RF106 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | اللغة الإنجليزية | RF107 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | مصطلح الحديث 1 | RF108 | 2 | ساعتان |  |
| 09 | الحديث1 | RF109 | 2 | ساعتان |  |
| 10 | أصول التفسير وقواعده | RF110 | 4 | أربع ساعات |  |
| 11 | علوم القرآن 1 | RF111 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات | ====== | 32 | اثنان و ثلاثون  |  |

السنة الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن وأصول الرواية | RF201 | 2 | ساعتان | القرآن وأحكام التلاوة RF 101 |
| 02 | العقيدة الإسلامية 2 | RF202 | 4 | أربع ساعات | العقيدة الأسلامية 1 RF 102 |
| 03 | تفسير القرآن 2 | RF203 | 4 | أربع ساعات | تفسير القرآن 1 RF 103 |
| 04 | فقه العبادات2 | RF204 | 4 | أربع ساعات | فقه العبادات 1 RF 104 |
| 05 | النحو والصرف 2 | RF205 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1RF105 |
| 06 | الأدب والبلاغة 1 | RF206 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | الحاسوب | RF207 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | مصطلح الحديث 2 | RF208 | 2 | ساعتان | مصطلح الحديث1 RF 108 |
| 09 | الحديث 2 | RF209 | 2 | ساعتان | الحديث 1 RF 109 |
| 10 | فقه أحكام الأسرة | RF210 | 4 | أربع ساعات |  |
| 11 | علوم القرآن 2 | RF211 | 2 | ساعتان | علوم القرآن 1 RF111 |
| 12 | المنطق الصوري 1 | RF212 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | منهجية البحث العلمي | FS012 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 36 | ستٌّ وثلاثون  |  |

السنة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم 3 | RF 301 | 2 | ساعتان | القرآن وأحكام التلاوة RF101 ، القرآن وأصول الرواية RF 201 |
| 02 | العقيدة الإسلامية 3 | RF302 | 4 | ساعتان | العقيدة الإسلامية 1 RF 102العقيدة الإسلامية 2RF 202 |
| 03 | تفسير القرآن 3 | RF303 | 4 | ساعتان | تفسير القرآن 1 RF 103، تفسير القرآن 2 RF 203 |
| 04 | فقه المعاملات | RF304 | 4 | ساعتان |  |
| 05 | النحو والصرف 3 | RF305 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1RF105 ، النحو والصرف 2 RF 205 |
| 06 | الأدب والبلاغة 2 | RF306 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | التصوف والأخلاق | RF307 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | أصول الفقه 1 | RF308 | 4 | أربع ساعات |  |
| 09 | الحديث 3 | RF309 | 4 | أربع ساعات | الحديث 1 RF 109 ، الحديث2 RF 209 |
| 10 | قاعة البحث | RF310 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | علوم القرآن 3 | RF311 | 2 | ساعتان | علوم القرآن 1RF 111، علوم القرآن 2RF 211 |
| 12 | التاريخ الإسلامي | RF312 | 2 | ساعتان |  |
| 13 | المنطق الصوري 2 | RF 313 | 2 | ساعتان | المنطق الصوري 1 RF 213 |
| 14 | أصول الدعوة | RF 314 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 40 | أربعون  |  |

السنة الرابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | اسم المقرر | رمز المقرر | عدد الوحدات | عدد الساعات الأسبوعية | أسبقية المقرر ورمزه |
| 01 | القرآن الكريم 4 | RF 401 | 2 | ساعتان | القرآن وأحكام التلاوة RF101 ، القرآن وأصول الرواية RF 201، القرآن الكريم3 RF 301 |
| 02 | العقيدة الإسلامية 4 | RF402 | 2 | ساعتان | العقيدة الإسلامية 1 RF 102العقيدة الإسلامية 2RF 202, العقيدة الإسلامية 3RF 302 |
| 03 | تفسير القرآن 4 | RF403 | 2 | ساعتان | تفسير القرآن 1 RF 103، تفسير القرآن 2 RF 203, تفسير القرآن 3 303 |
| 04 | مقارنة أديان | RF404 | 2 | ساعتان |  |
| 05 | النحو (4) | RF405 | 4 | أربع ساعات | النحو والصرف 1RF105 ، النحو والصرف 2 RF 205، النحو والصرف 3RF 305 |
| 06 | فقه الجنايات | RF406 | 2 | ساعتان |  |
| 07 | التيارات الفكرية المعاصرة | RF407 | 2 | ساعتان |  |
| 08 | أصول الفقه 2 | RF408 | 4 | أربع ساعات |  |
| 09 | الحديث 4 | RF409 | 4 | أربع ساعات | الحديث 1 RF 109 ، الحديث2 RF 209، الحديث3RF 309 |
| 10 | مناهج الدعوة | RF410 | 2 | ساعتان |  |
| 11 | علم الميراث | RF411 | 2 | ساعتان |  |
|  | الفلسفة الإسلامية | RF413 | 2 | ساعتان |  |
| 12 | بحث تخرج | RF412 | 2 | ساعتان |  |
|  | عدد الوحدات |  | 32 | اثنان وثلاثون  |  |

 **يعتمد:**

 **د . السنوسي مسعود سعد عبيد الله**

**عميد كلية العلوم الشرعية**

 **يعتمد:**

 **أ.د. صلاح الساعدي محمد**

**رئيس جامعة بني وليد**

الأثنين بتاريخ: 30/ من جمادى الأولى/1443ه.

 الموافق: 3/ يناير/2022م